

Distr.: General
18 March 2010

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي
ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة الأولى

استكهولم، ٧ - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

خيارات لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات: أمثلة من الاتفاقات البيئية المتعددة
الأطراف ومن المنظمات الأخرى

مذكرة من الأمانة

١ - اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للتحضير للجنة التفاوض الحكومية الدولية، في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على قائمة بالمعلومات التي ستقدّمها الأمانة إلى اللجنة في دورتها الأولى لتيسير عملها. وضمن جملة أمور أخرى، طُلب إلى الأمانة أن تقدّم مذكرة عن خيارات تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. وينبغي أن تستند هذه الخيارات إلى أمثلة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك استخدام المراكز الإقليمية والمراكز الأخرى مثل مراكز اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وإلى التقييمات التي أُعدت في السابق مع استيفائها بمعلومات حديثة لكي تراعي المسائل ذات الصلة الخاصة بالزئبق.

٢ - وتستجيب هذه المذكرة إلى ذلك الطلب وتعرض لمحة عامة عن آليات تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ضمن إطار مختلف الاتفاقات والمنظمات البيئية متعددة الأطراف. واستخدمت الأمانة في إعداد المذكرة كثيراً من التقييمات والتقارير التي أُعدت في السابق. ومن هذه التقييمات والتقارير دراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا (UNEP/POPS/COP.1/27) أُعدت لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الأول.

٣ - وتشمل آليات تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، التي تتناولها هذه المذكرة بالوصف، آليات بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ واتفاقية بازل؛ واتفاقية استكهولم؛ واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية؛ وبرنامج المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمراكز الإقليمية التابعة لبرنامج البيئة، والمراكز المتعاونة والمراكز الإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

أولاً - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ضمن إطار الاتفاقات والمنظمات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة

ألف - اتفاقية بازل

٤ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية بازل على ما يلي:

تتفق الأطراف على أنه ينبغي، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية، إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد. وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.

٥ - وعملاً بالولاية المنصوص عليها أعلاه تم إنشاء مراكز إقليمية لتقديم المساعدة التقنية ضمن إطار اتفاقية بازل في الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وأورغواي وجمهورية إيران الإسلامية وتري니다د وتوباغو وجنوب أفريقيا وساموا والسلفادور وسلوفاكيا والسنغال والصين ومصر ونيجيريا.

٦ - وتتمثل المهام الرئيسية للمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل في التدريب، ونقل التكنولوجيا، ونشر المعلومات، وتقديم المشورة، والتوعية. وتضطلع المراكز بهذه المهام الرئيسية بواسطة:

(أ) وضع وتنفيذ برامج تدريب، وحلقات عمل، وحلقات دراسية ومشاريع ذات صلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والتقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات الخطرة، مع التركيز بشكل خاص على تدريب المدربين وتعزيز التصديق على الاتفاقية والصكوك الملحق بها وتنفيذها؛

(ب) جمع المعلومات عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقييمها ونشرها على الأطراف، بما في ذلك عبر تعزيز الوعي الجماهيري؛

(ج) تحديد وتطوير وتعزيز آليات لنقل تكنولوجيا الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والتقليل منها إلى أدنى حد؛

(د) جمع المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً الجيدة والتي ثبتت صلاحيتها وعن الخبرة المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل إلى أدنى حد من توليد هذه النفايات، ونشر هذه المعلومات على الأطراف؛

(هـ) العمل دورياً على تبادل المعلومات ذات الصلة باتفاقية بازل والتنسيق عبر الشبكات على المستويين الوطني والإقليمي؛

(و) تنظيم اجتماعات وندوات وبعثات في الميدان، وتنفيذ مشاريع مشتركة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونيدو، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ولا سيما اتفاقيتي روتردام واستكهولم، والدوائر الصناعية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) تزويد الأطراف وغير الأطراف بالمساعدة والمشورة بشأن التحضير للمفاوضات؛

(ح) تشجيع أفضل النهج والممارسات والمنهجيات الخاصة بإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى أدنى حد عبر مشاريع رائدة؛

(ط) تنفيذ حملات لجمع الأموال ضمن سياق استراتيجية الاتفاقية لتعبئة الموارد.

٧ - وعلاوة على المهام الرئيسية المذكورة آنفاً للمراكز الإقليمية، يُنتظر أيضاً من المراكز التنسيقية لاتفاقية بازل أن تكفل التنسيق وتبادل المعلومات على المستوى الإقليمي وأن تضطلع بأنشطة إقليمية (بخلاف الأنشطة دون الإقليمية).

٨ - وفي البداية عملت المراكز من دون أية قدرة قانونية مستقلة واتخذت من الوزارات الحكومية أو المؤسسات الأكاديمية مقراً لها. وفي اجتماعه السادس، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل إلى الأمانة أن تنظّم الوضع القانوني لهذه المراكز وتنص على استقلالها بصورة رسمية وذلك بإبرام اتفاقات إطارية بشأن تسيير المراكز مع الحكومات المضيفة لها.

٩ - وتواجه المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل قيوداً بسبب عدم وجود آلية في الاتفاقية لتمويل عمليات هذه المراكز. والتمويل متوفر من البلدان المضيفة والأطراف في الاتفاقية لكنه محدود. ومن ثم ينبغي لكل مركز أن يؤمن أمواله الخاصة لكل من المشاريع المحددة والعمليات العامة. والحاجة إلى جمع الأموال هي من التحديات الرئيسية التي تواجهها المراكز. ومع ذلك، توجد حالات ناجحة لجمع الأموال من قبل هذه المراكز.

١٠ - وقامت المراكز في السابق بدور في تنفيذ الأنشطة بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى. وعمل العديد منها مع أمانتي اتفاقيتي روتردام واستكهولم ومع شبكة جنيف البيئية لتنظيم اجتماعات وحلقات عمل تدريبية.

١١ - وفي اجتماعه التاسع في عام ٢٠٠٨، خلص مؤتمر الأطراف إلى أنه بوسع المراكز أن تقوم بدور هام في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالصكوك الأخرى ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء المناقشات بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، قرّر المؤتمر أن يبحث ويعتمد في اجتماعه العاشر خطة عمل لتعزيز المراكز الإقليمية، بما في ذلك إطار عمل استراتيجي يساعد على وضع استراتيجيات للاستدامة المالية للمراكز ومجموعة من المؤشرات لقياس أدائها.

باء - الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١٢ - يُلزم بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، التابع لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الأطراف بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون وذلك وفق جدول زمني متفق عليه. ويساعد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال البلدان النامية على الامتثال لالتزاماتها بشأن التخلص التدريجي وذلك بتقديم المساعدة المالية والتقنية على شكل هبات أو قروض بشروط تفضيلية. والعمل الذي يموله الصندوق يتم تنفيذه أساساً بواسطة أربع وكالات منفذة (هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي)، أبرمت كلها اتفاقات تعاقدية مع اللجنة التنفيذية المسؤولة عن الإشراف على سير عمل الصندوق، وبواسطة وكالات الحكومات المانحة.

١٣ - وبصفته وكالة منفذة، يزود برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالبلدان بالمساعدة على بناء القدرات لتمكينها من الامتثال لأحكام بروتوكول مونتريال. ويقدم برنامج البيئة هذه المساعدة عبر برنامج يُسمى برنامج المساعدة على الامتثال الذي تعمل على تنفيذه المراكز الإقليمية لبرنامج البيئة. ويشتمل البرنامج على تقديم مساعدة مباشرة على الامتثال من قبل موظفين خبراء، وهو يسعى إلى تعزيز قدرة البلدان النامية عبر التشبيك الإقليمي بين وحدات الأوزون الوطنية وعبر خدمات مراكز تبادل المعلومات التي تعزز المساعدة المباشرة وتساعد البلدان على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تنفيذ سياسات ملائمة للبيئة واستخدام تكنولوجيات بديلة.

١٤ - ويقدم الصندوق متعدد الأطراف الدعم المالي لتمكين كل بلد نام من إنشاء وحيازة وحدة أوزون وطنية ضمن إطار وزارة حكومية منتقاة. وتتولى هذه الوحدة مسؤولية رصد الاستراتيجية الوطنية للامتثال لأحكام بروتوكول مونتريال وإدارة هذه الاستراتيجية وتنفيذها. وتحصل الوحدات الوطنية للأوزون على الدعم بطرق منها العمل عبر الشبكات الإقليمية مع الوحدات الوطنية الأخرى للأوزون، الذي هو بمثابة آلية فريدة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ البروتوكول. ويتيح العمل من خلال الشبكات الإقليمية لموظفي وحدات الأوزون الوطنية منتدى منتظم وتفاعلي لتبادل الخبرات وتطوير المهارات وتقاسم المعارف مع نظرائهم من البلدان النامية والمتقدمة على السواء. فبواسطة الاجتماعات ومنتديات البريد الإلكتروني والحوارات المتواصلة يساعد التشبيك على ضمان حصول هذه الوحدات على المعلومات والمهارات والاتصالات اللازمة لإدارة أنشطة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون بنجاح. ويقوم برنامج البيئة بتسيير عمل ١٠ شبكات إقليمية ودون إقليمية تضم ١٤٧ بلداً نامياً و ١٤ بلداً متقدماً والمفوضية الأوروبية.

١٥ - ويعمل على إدارة الشبكات الإقليمية منسّقون يوجدون في المراكز الإقليمية لبرنامج البيئة. ويتولى المنسّقون حفز تبادل المعلومات فيما بين وحدات الأوزون الوطنية، وتنظيم اجتماعات إقليمية للوحدات، وتعزيز الجهود الوطنية الهادفة إلى الوفاء بأحكام بروتوكول مونتريال. ووفقاً لعدد البلدان في كل إقليم، يوجد في كل مكتب إقليمي منسّق واحد أو منسّقان اثنان للشبكات الإقليمية. ويعمل مدير للشبكات والسياسات ومدير للمعلومات، يوجدان في مكتب برنامج البيئة في باريس، على ضمان تبادل الخبراء في صلب الشبكة واتساق المشورة على نطاق البلدان. كما يشكّل موظفو مكتب البرنامج في باريس المسؤولون عن برنامج العمل المتعلق بالأوزون التابع لبرنامج البيئة همزة وصل بين الصندوق متعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية (الذي يقدّم التمويل لبعض الأنشطة المنفذة في إطار البروتوكول) والأقاليم.

١٦ - ويضم فريق برنامج المساعدة على الامتثال ٢٥ موظفاً برتبة مكافئة للفئة الفنية وبدوام كامل عبر العالم. ويزوّد هؤلاء الموظفون البلدان بخدمات المشورة والدعم فيما يتعلق بالسياسة العامة، وإدارة المبرّدات، وتدريب الجمارك، ومكافحة الاتجار غير المشروع، والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، والهالونات وتبادل المعلومات. ويتوفّر أعضاء الفريق على دراية وخبرة شاملتين بالأقاليم التابعين لها. ويسهم الفريق بقدر كبير في خطط وبرامج التخلص التدريجي الوطنية والإقليمية والقطاعية. وهو يعمل أيضاً مع الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية الأخرى لدعم وتيسير عملها في الأقاليم.

١٧ - وكخطوة أولى نحو الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال، يضع ويعتمد كل طرف استراتيجية وطنية تعرف باسم البرنامج القطري. ولدى إعداد برامجها القطرية تستفيد الأطراف من الشبكات الإقليمية من وجوه عدة. فهي تستطيع أن تأخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لدى الآخرين. وتستطيع أيضاً أن تستخدم التشريعات النموذجية التي يمكن، بمساعدة منسقي الشبكات الإقليمية، تكييفها وفق الظروف الوطنية لإنتاج تشريعات وطنية يمكن صياغتها وإقرارها بأسرع من العادة ومواءمتها مع قوانين البلدان الأخرى في الإقليم.

١٨ - وتتحقّق النجاعة بنشر منسقي الشبكات الإقليمية في المكاتب الإقليمية لبرنامج البيئة التي تكون بمثابة مراكز للعمليات وتوفّر الدعم الإداري والمؤسسي للمنسقين وللشبكات الإقليمية. فالعمل انطلاقاً من هذه المكاتب يتيح لهؤلاء المنسقين التعاون والتنسيق بسهولة نسبية مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى.

١٩ - وقامت البلدان المتقدمة بدور هام في إنشاء وتسيير عمل الشبكات الإقليمية. فقد قدّمت حكومة السويد الدعم لتطوير الشبكة الإقليمية لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، التي كانت في سنة ١٩٩٢ أول شبكة يتم إنشاؤها، ولأنشطة هذه الشبكة. وقامت حكومات بلدان متقدمة أخرى أيضاً بالإسهام في شبكات أخرى عبر المشاركة المباشرة.

٢٠ - وتظهر تجربة بروتوكول مونتريال قيمة إسناد الملكية للحكومات وتطوير سياسات وأطر مؤسسية لدعم تنفيذ الأنشطة التقنية اللازمة لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق البيئي متعدد الأطراف.

٢١ - وتشجّع المكاتب الإقليمية لبرنامج البيئة الحوار السياساتي والتعاون الإقليمي المشترك بين الحكومات، وتزيد من القدرات الوطنية على الإدارة البيئية والاستجابة لحالات الطوارئ، وتدكي الوعي وتعزّز تبادل المعلومات، وترجم السياسات العالمية إلى أعمال إقليمية. وهي توفر رؤى وصلات رئيسية وفهم جيد لأفضل الإجراءات التي ينبغي توجيها لتقديم المساعدة التقنية في إقليم من الأقاليم.

٢٢ - وتجربة بروتوكول مونتريال تشير إلى نموذج محتمل لتقديم المساعدة التقنية بشكل فعال. وضمن هذا النموذج تستطيع المكاتب الإقليمية لبرنامج البيئة أن تنسق جهود المراكز دون الإقليمية وجهات الاتصال الوطنية. وتستطيع المراكز دون الإقليمية أن تقدّم المساعدة التقنية إلى مجموعات فرعية من البلدان داخل كل إقليم. وتحفظ المراكز الإقليمية بدور تنسيقي فيما يتعلق بتبادل المعلومات، وإقامة العلاقات مع المانحين والآلية المالية، وتطوير خطط عمل إقليمية لمعالجة المسائل ذات الأولوية التي حددتها البلدان في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

جيم - اتفاقية روتردام

٢٣ - اتفاقية روتردام هي بالأساس صك يعزّز تبادل المعلومات وييسّر صنع القرار الوطني بشأن الاتجار في المستقبل بالمواد الكيميائية التي تشملها الاتفاقية، واتفاقية استكهولم وبروتوكول مونتريال يعملان عبر تدابير رقابية تهدف إلى التخلص التدريجي من استخدام مواد كيميائية محددة وإلى منع إطلاقها غير المتعمّد. ولذلك تختلف نقطة تركيز المساعدة التقنية ضمن اتفاقية روتردام عن نقطة تركيز هذه المساعدة ضمن إطار الصكين الأخيرين.

٢٤ - والمادة ١٦ من الاتفاقية، التي تتناول المساعدة التقنية، تنص على أن "تتعاون الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الاتفاقية. وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدّم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنيتها الأساسية وقدراتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها."

٢٥ - وبخلاف اتفاقيتي بازل واستكهولم، لا تدعو اتفاقية روتردام إلى استخدام المراكز الإقليمية لتقديم المساعدة التقنية. ومع ذلك، جرى تطوير برنامج لتقديم هذه المساعدة إقليمياً كان التعاون مع المكاتب الإقليمية للفاو وبرنامج البيئة من أحد مكوناته الأساسية. وعلاوة على ذلك، وجّه مؤتمر الأطراف، في مقرره ا-١/١٤ بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً، دعوة إلى المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل لكي تشارك في نظام تقديم المساعدة إقليمياً من أجل تحقيق الاستخدام الكامل لأوجه التآزر بين المراكز وبين الاتفاقيتين. ووفقاً لنتائج المباحثات بشأن أوجه التآزر بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، سوف يتيح الاستخدام المنسق للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في المستقبل آلية هامة لتعزيز تقديم المساعدة إقليمياً من أجل تنفيذ الاتفاقيات الثلاث جميعاً.

٢٦ - وبرنامج المساعدة التقنية القائم حالياً في اتفاقية روتردام جرى تطويره تلبيةً للاحتياجات التي حددتها الأطراف وهو يستند إلى أنشطة المساعدة التقنية المنفّذة في السابق، وبخاصة استحداث الخطط والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ الاتفاقية والاحتياجات والأولويات المحدّدة فيها. ويتمثل الهدف في تنفيذ أنشطة تتوافق مع الاحتياجات الخاصة لفرادى البلدان أو للمجموعات الصغيرة من البلدان، مع التركيز

على الأعمال الخاصة بكل طرف وبحسب ما يراه هذا الطرف ضرورياً لكي يتمكن من تنفيذ الاتفاقية بالكامل. ويشكل البرنامج نقطة تحول عن التدريب الإقليمي إلى الأخذ بأنشطة تستهدف بلدان بعينها أو مجموعات صغيرة من البلدان وتتصل بجوانب محددة من الاتفاقية. وهو يضع مسؤولية أكبر على عاتق الحكومات لكي تحدد احتياجاتها الخاصة من المساعدة التقنية ولكي تكون سباقة في السعي إلى الحصول على المساعدة لتلبية تلك الاحتياجات.

٢٧ - وحددت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال غياب الهياكل الأساسية الملائمة لتنظيم أو إدارة المواد الكيميائية الصناعية كأحد التحديات الرئيسية التي تواجهها. وتبعاً لذلك، وكجزء من برنامج العمل لتقديم المساعدة التقنية وطنياً وإقليمياً خلال فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠، تم صياغة مجال عمل جديد للأمانة سيركز على الهياكل الأساسية والأطر القانونية والتنظيمية والإدارية اللازمة لدعم البرامج الوطنية والمتعددة القطاعات لإدارة المواد الكيميائية الصناعية. وتقرح الأمانة في هذا الصدد طرائق لمساعدة الأطراف على تلبية الاحتياجات الشاملة لعدة قطاعات وذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية الأساسية.

دال - اتفاقية استكهولم

٢٨ - تنص الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على ما يلي:

٢ - تتعاون الأطراف في توفير المساعدة التقنية الآنية والملائمة للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية مساعدتها، مع مراعاة ما تنفرد به من احتياجات، على تطوير وتقوية قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٣ - وفي هذا الخصوص، تشمل المساعدة التقنية التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو الأطراف، والأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها، حسب الاقتضاء ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة، المساعدة التقنية في بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.

٤ - تضع الأطراف، حسب الاقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.

٢٩ - وفي اجتماعه الأول اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم التوجيه بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً الذي يرد في مرفق المقرر ١ س - ١٥/١، وطلب إلى الأمانة أن تقدم في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز في تطبيق التوجيه. ووفقاً لهذا التوجيه، ينبغي النظر على سبيل الأولوية في تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بما يلي:

(أ) وضع خطط التنفيذ الوطني المنصوص عليها في المادة ٧ من الاتفاقية واستيفائها بمعلومات حديثة وتنفيذه؛

(ب) استعراض البنية التحتية والقدرات والمؤسسات المتاحة على المستويين الوطني والمحلي واحتمال تعزيزها على ضوء الاتفاقية؛

(ج) تدريب صانعي القرارات والمديرين والأفراد المسؤولين عن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية في مجال:

١' تحديث الملوثات العضوية الثابتة؛

٢' تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

٣' صياغة مقترحات المشاريع؛

٤' تطوير التشريعات وإنفاذها؛

٥' وضع جرد بالملوثات العضوية الثابتة؛

٦' تقييم وإدارة المخاطر المتعلقة بمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور والديوكسين والفيوران؛

٧' تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية؛

٨' استحداث سجلات بإطلاقات الملوثات ونقلها.

(د) تطوير وتعزيز القدرة على إجراء البحوث على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك:

١' استحداث بدائل للملوثات العضوية الثابتة وإدخال العمل بها، مع تركيز خاص على الحد من الحاجة إلى إعفاءات محدّدة؛

٢' تدريب الموظفين الفنيين.

(هـ) تطوير وتأسيس قدرات مختبرية، بما في ذلك النهوض بجمع العينات المعيارية وإجراءات التحليل من أجل التثبت من صحة القوائم الحصرية؛

(و) وضع الضوابط والحوافز التنظيمية وتنفيذها وإنفاذها بشأن الإدارة السليمة للملوثات العضوية الثابتة؛

(ز) تحديد نفايات الملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها، بما في ذلك نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً لتدمير تلك النفايات؛

(ح) تحديد وتعزيز أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛

(ط) تحديد واستصلاح المواقع الملوثة بملوثات عضوية ثابتة؛

- (ي) تطوير وتحديث قائمة بالتكنولوجيا المتاحة لنقلها إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ بالاتفاقية؛
- (ك) النهوض ببرامج التوعية ونشر المعلومات، بما في ذلك التوعية في أوساط الجمهور العام بالقضايا المتصلة بالاتفاقية؛
- (ل) تحديد العقبات والحوجز التي تعوق نقل التكنولوجيا وتحديد وسائل التغلب عليها؛
- (م) تقييم الفعالية، بما في ذلك رصد مستويات الملوثات العضوية الثابتة.
- ٣٠ - ولتيسير تزويد الأطراف بالمساعدة التقنية، وضع الأمانة برنامجاً لتعزيز بناء القدرات يشمل تنظيم سلسلة من حلقات العمل لإذكاء الوعي والتدريب بغية تقييم الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٣١ - وبحسب ما جاء في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، قام مؤتمر الأطراف بوضع وتنفيذ ترتيبات لإنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وبموجب المقرر اس-٩/٢، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات هذه المراكز وكذلك معايير لتقييم أدائها. ووفقاً لهذه الاختصاصات، التي تدرج إشارة إلى معايير المساعدة التقنية الواردة في المقرر اس-١٥/١، ينبغي للمراكز أن تصوغ المساعدة التقنية بحيث تلي "الاحتياجات المحددة للأطراف وتمكّنها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية." كما ينبغي تحديد تلك الاحتياجات من جانب الأطراف ذاتها، بما في ذلك بالأخص عبر الأولويات الواردة في خططها الوطنية للتنفيذ.
- ٣٢ - وبموجب المقرر اس-١٢/٣، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات محدّدة لاختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية. وتقتضي هذه الاختصاصات من هذه المراكز أن تثبت أن لديها خبرة في بناء القدرات أو نقل التكنولوجيا وموظفين فنيين من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة في واحد أو أكثر من المجالات الواردة في القائمة بالمقرر اس-٥/١. وينبغي أن تكون أماكن وجود هذه المراكز في مواقع تؤهلها لخدمة مجموعة محددة من الأطراف في إقليم أو إقليم فرعي معيّن، ويجوز مع ذلك لأحد المراكز ذات مجالات الخبرة المعينة أن تقدّم خدماته لأطراف من خارج الإقليم الذي يوجد فيه.
- ٣٣ - ووفقاً للمقرر اس-١٢/٣، ينبغي تقديم تعيينات المؤسسات التي ستشكّل المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم عبر الممثلين الإقليميين لمكتب مؤتمر الأطراف. وتم تلقي ما مجموعه اثني عشر. وقامت الأمانة بالتشاور مع المكتب بالثبوت مما إذا كانت المراكز المعينة تستوفي المعايير الواردة في المرفقين اس-٥/١ واس-٩/٢.
- ٣٤ - وبموجب المقرر اس-٢٣/٤، الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٩ أقرت الأطراف ٨ من ١٢ مؤسسة مرشحة لتكون مراكز إقليمية ودون إقليمية لاتفاقية استكهولم مدّة أربع سنوات وتُعنى ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا في إسبانيا وأوروغواي والبرازيل وبنما والجمهورية التشيكية والصين والكويت والمكسيك. واثان من المراكز التي تم إقرارها هما أيضاً مركزين إقليميين لاتفاقية بازل. ويمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقبلة في ترشيحات لمراكز إضافية.

٣٥ - ووضعت جميع المراكز برامج عمل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١. وتشمل هذه البرامج تنفيذ أعمال بشأن الرصد والتشخيص والتحليل التقني وجمع المعلومات وتحديد تقنيات للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها. وسيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بتقييم أداء المراكز ومدى استدامتها ويستعرض وضعها.

٣٦ - ووفقاً لنتائج المناقشات بشأن أوجه التآزر بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، سوف يتيح الاستخدام المنسق للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في المستقبل آلية هامة لتعزيز العمل الإقليمي لتقديم المساعدة على تنفيذ الاتفاقيات الثلاث كلها.

٣٧ - ومما يسرّ تقديم المساعدة التقنية بموجب اتفاقية استكهولم، إمكانية الوصول إلى آلية مالية. ومرفق البيئة العالمي هو، بصفة مؤقتة، الكيان الرئيسي المكلف بإدارة الآلية وهو قد زوّد البلدان بالمساعدة لإنجاز مشاريع تهدف إلى تنفيذ اتفاقية استكهولم، وخاصة فيما يتعلق بوضع الخطط الوطنية للتنفيذ. وتم تحديد الغرض من التمويل ضمن إطار التجدد الرابع لموارد المرفق في إجراءات الاستثمار التي تستجيب للأولويات المحددة في خطط التنفيذ الوطنية للأطراف وفي النهوض بعرض الممارسات والتكنولوجيات الإدارية الخاصة بالتحكم في الملوثات العضوية الثابتة وتدميرها. وهناك مشاريع كثيرة في مختلف مراحل التطور والتنفيذ في مجالات مثل آليات ضبط ناقلات الأمراض من أجل تقليل الملوثات العضوية الثابتة إلى أدنى حد أو القضاء عليها؛ والمنتجات الإقليمية بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية والمبادرات الصناعية المتعلقة بإدارة مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور، وإزالتها وتدميرها؛ وتكنولوجيات تدمير مبيدات الآفات العتيقة.

٣٨ - وأخيراً، تنص المادة ٩ من الاتفاقية على أن تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وعملاً بهذه المادة، أنشأت الأمانة آلية مركز لتبادل المعلومات، بما في ذلك تدابير سليمة لتنفيذ الاتفاقية وخبرات قيّمة بشأنها. وستساعد هذه الآلية على توفير المعلومات، بما يتيح للبلدان وأصحاب المصلحة الآخرين اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن كيفية التقليل من إطلاق الملوثات العضوية الثابتة في البيئة أو القضاء عليه. وفي المرحلة الثانية، ستقيم الآلية شبكة عالمية من يسعى من مقدمي المعلومات والمستعملين والمؤسسات إلى تبادل المعلومات والخبرات عن الملوثات العضوية الثابتة. وهي سوف تشكل أداة قيّمة لدعم تقديم المساعدة التقنية بفعالية إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك من أجل مساعدتها على تأسيس وتعزيز قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

هاء - شبكة برنامج البيئة للمنسقين الإقليميين لمجموعة المواد الكيميائية والنفايات، الموجودة في المكاتب الإقليمية للبرنامج

٣٩ - إن المشاكل البيئية كثيراً ما تكون ذات نطاق إقليمي أو دون إقليمي، وهي بذلك تتطلب حلولاً إقليمية تراعي الجغرافيا الإقليمية، والظروف البيئية والإرث الثقافي، والعادات والممارسات. وتقوم المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور قيادي حاسم في تنفيذ برامجها العالمية من

خلال استهلال التعاون دون الإقليمي وتنسيقه وحفزه وبواسطة الإجراءات المتخذة استجابة للمشاكل والطوارئ البيئية. ويحتفظ برنامج البيئة بمكاتب إقليمية لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وأمريكا الشمالية وغرب آسيا، توجد مقارها تبعاً في نيروبي، وبانكوك، وجنيف، وبنما سيتي، وواشنطن العاصمة، والمنامة.

٤٠ - وأنشأ برنامج البيئة مؤخراً منصب منسق مجموعة المواد الكيميائية والنفايات. وقد سبق تعيين ثلاثة من هؤلاء المنسقين أحدهم لأفريقيا والثاني لأوروبا الوسطى والشرقية والثالث لأمريكا اللاتينية والكاريبي. وينتظر قريباً أن يتم تعيين منسق رابع لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وسوف يزود هؤلاء المنسقون، الموجودون في المكاتب الإقليمية للبرنامج، الحكومات في هذه المناطق بالدعم فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات وذلك بإتاحة وصلة اتصالات ثنائية بين جهات الاتصال الوطنية والمشاركين في الأنشطة الإقليمية، من ناحية، وبين أمانات الاتفاقيات والبرامج المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات من ناحية أخرى، بتقديم الدعم لأنشطة المساعدة على بناء القدرات والمساعدة التقنية، التي تشترك في تنظيمها هذه الأمانات. وسوف يدعم المنسقون توشي نهج متكامل في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية على المستوى الإقليمي، بما في ذلك عبر تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وأنشطة كل من فرع شؤون المواد الكيميائية بشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج البيئة وأمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

واو - برنامج المركز الوطني للإنتاج الأنظف التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤١ - برنامج المركز الوطني للإنتاج الأنظف التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يهدف إلى بناء قدرات وطنية على الإنتاج الأنظف، وحفز الحوار بين الدوائر الصناعية والحكومة، وتعزيز الاستثمارات في نقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً. ومنذ انطلاق البرنامج في عام ١٩٩٤، تم استحداث نحو ٥٠ مركزاً وبرنامجاً وطنياً للإنتاج الأنظف في ٤٢ بلداً.^(١)

٤٢ - وتشمل الخدمات التي تقدمها المراكز ما يلي:

(أ) التوعية بمنافع ومزايا الإنتاج الأنظف؛

(ب) توضيح أن الإنتاج الأنظف يعمل من تقييمات ومشاريع توضيحية للإنتاج الأنظف داخل المصنع. فمن خلال التوضيحات داخل المصنع يستطيع مركز من المراكز أن يبين أن مفهوم الإنتاج الأنظف يمكن تطبيقه على أي قطاع صناعي وأن تحاشي توليد النفايات قد يكون مربحاً؛

(١) هذه البلدان هي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إكوادور، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بلغاريا، بوليفيا دولة المتعددة القوميات، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، صربيا، الصين، غواتيمالا، فييت نام، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا.

(ج) تدريب الخبراء المحليين وبناء القدرة المحلية على الإنتاج الأنظف. والتدريب على منهجية الإنتاج الأنظف يشكّل أحد الأنشطة الأساسية لمركز الإنتاج الأنظف في جهده لبناء الخبرة والقدرة المحليتين. ويمكن للتدريب أن يتم داخل المصنع كجزء من مشاريع التوضيح داخل المصنع؛ أو في الخارج عبر حلقات العمل والحلقات الدراسية الموجهة لفئات مستهدفة محدّدة؛

(د) المساعدة في الحصول على التمويل للاستثمارات في الإنتاج الأنظف. وتركز بعض المراكز أيضاً على تطوير القدرة الأساسية لتشجيع مشاريع الاستثمار في الإنتاج الأنظف من أجل تيسير نقل تكنولوجيات هذا الإنتاج إلى البلدان النامية. ويرتبط هذا النشاط ارتباطاً وثيقاً بالتقييمات داخل المصنع. ويجري في هذه البلدان تدريب الخبراء الوطنيين على تحديد وصياغة مشاريع الاستثمار في هذا النوع من الإنتاج؛

(هـ) نشر المعلومات التقنية. فزيادة فرص الحصول على أحدث المعلومات عن الإنتاج الأنظف تشكّل إحدى المزايا الرئيسية للمشاركة في شبكة دولية قائمة. والمراكز الوطنية للإنتاج الأنظف قادرة على حيازة وتقاسم معلومات عن هذا الإنتاج وطنياً ودولياً؛

٤٣ - وتوفّر المنظمات المضيفة المحلية هياكل وآليات دعم لعمليات المراكز. ومن المهم لإحراز النجاح في بناء القدرات أن تُقام شراكات مع المنظمات المحلية الراغبة في استثمار موارد لتشجيع الإنتاج الأنظف. وينبغي للمؤسسات المضيفة أن تستوفي معايير الانتقاء التالية:

(أ) تعاون جيّد وراسخ مع الدوائر الصناعية، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

(ب) خبرة في المسائل ذات الصلة بالبيئة، ويُفضّل أن تكون في الإنتاج الأنظف؛

(ج) علاقات جيدة مع الحكومة والأطراف الفاعلة الوطنية الرئيسية في مجال الإنتاج الأنظف؛

(د) هياكل وقدرة تنظيمية ملائمة لاستضافة مركز وطني للإنتاج الأنظف؛

(هـ) وجود نظام معلومات عن الصناعات ذات الصلة والوصول إلى المؤسسات الصناعية؛

(و) قدرة مثبتة على حفز حماس الموظفين على تعزيز مفهوم الإنتاج الأنظف؛

(ز) قدرة على المساهمة في المركز الوطني للإنتاج الأنظف.

٤٤ - وقامت كل مؤسسة مضيّفة بالتوقيع على اتفاق بشأن طرائق التسيير تتولى اليونيدو بموجبه تحديد المساهمات التي ستقدّمها المؤسسة والأنشطة التي سينفذها المركز الوطني للإنتاج الأنظف.

٤٥ - وتقدّم المنظمات المضيفة وأصحاب المصلحة المحليين الآخرين مساهمات مالية وعينية في المركز، مثل إعارة الأفراد وتوفير المرافق والمعدات المكتبية. وأثبتت هذه الترتيبات فعاليتها في بناء ملكية الأنشطة في كل بلد من البلدان وقلّلت إلى الحد الأدنى من التكاليف التشغيلية. وينطوي البرنامج على هيكل تنظيمي مبسّط. فكل مركز من المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف يديره أحد مواطني البلد من ذوي الخبرات، وتستضيفه منظمة محلية في جميع الحالات تقريباً، ويتلقى التوجيه من مجلس استشاري وطني أو

هيكل يجمع بين مجلس تنفيذي ولجنة استشارية. وهذا ما يتيح للمراكز استقلالها في إدارة عملياتها اليومية. وتطلب هذه الهيئات تمثيلاً لأهم أصحاب المصلحة في الإنتاج الأنظف في كل بلد، مثل ممثلي المنظمات الصناعية؛ ووزارات الصناعة والبيئة والاقتصاد؛ ومؤسسات التعليم والبحث. كما يشارك أيضاً في هذه الهيئات مدير المركز الوطني للإنتاج الأنظف والممثلين المحليين لليونيديو/برنامج البيئة. ويتم أحياناً أيضاً تمثيل شركات فردية.

٤٦ - وقد أنشئت بموجب البرنامج مجموعة من المؤسسات ذات الخبرة لمساعدة المراكز الوطنية لبرنامج الإنتاج الأنظف على تحقيق أهدافها. وتتم توأمة هذه المؤسسات، التي تسمى بمؤسسات الإحالة أو المؤسسات النظرية أو الشريكة، مع المراكز من خلال ترتيبات المؤسسة النظرية، التي تحدد الأنشطة التي سيقوم بها النظراء لدعم المراكز.

٤٧ - وفي إطار برنامج المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف يتم تنظيم اجتماعات سنوية لتقييم التقدم الذي أحرزه البرنامج، ولتبادل الخبراء وللمناقشة الأنشطة التي ستضلع بها المراكز في المستقبل.

٤٨ - وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، أجرت اليونيدو، بالتعاون مع برنامج البيئة وحكومتها النمسا وسويسرا، تقيماً مستقلاً لبرنامج المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف التابع لليونيديو وبرنامج البيئة. وأشار التقييم إلى أنّ العنصر الرئيسي للبرنامج هو إنشاء وتعزيز مؤسسات محلية لتقديم خدمات الإنتاج الأنظف. وخلص التقييم إلى أنّ النهج الذي توخاه البرنامج في إنشاء هذه المؤسسات وتعزيزها كان مناسباً للوضع السائد في معظم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ووقفت الدراسة أيضاً على عدد من المجالات التي تحتاج إلى تحسينات. وتعمل اليونيدو وبرنامج البيئة حالياً على وضع استراتيجية مشتركة بشأن برنامج الإنتاج الأنظف وعلى برجة الأنشطة لإنعاش المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف وللاستفادة من أوجه التآزر بين البرنامج والجهود المماثلة الأخرى.

٤٩ - وباعتبار ولاية المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف المتمثلة في تزويد البلدان بالمساعدة التقنية على منع التلوث الصناعي وضمان صنع المواد الكيميائية بشكل آمن، ثمة مجال للتعاون في المستقبل على المستوى الوطني مع هذه المراكز فيما يتعلق بتنفيذ صك الزئبق المقبل.

زاي - المكاتب الإقليمية والمتعاونة التابعة لمنظمة الصحة العالمية

٥٠ - الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية مجموعة ضمن ستة أقاليم هي: أفريقيا، والأمريكنتان، وشرق المتوسط، وجنوب شرق آسيا، وغرب المحيط الهادئ، وأوروبا. ويوجد في كل إقليم مكتب إقليمي يعمل عن كثب مع المكاتب القطرية لتحديد الأولويات الخاصة بالبلد. وعلاوة على ذلك، ثمة شبكة من المراكز المتعاونة التابعة للمنظمة في كل إقليم من الأقاليم.

٥١ - المركز المتعاون التابع لمنظمة الصحة العالمية هو مؤسسة يعيّن مدير العام للمنظمة لتشكّل جزءاً من الشبكة التعاونية المشتركة بين المؤسسات التي تنفذ أنشطة على المستويات القطرية والمشاركة بين الأقطار والإقليمية والمشاركة بين الأقاليم والعالمية لدعم ولاية المنظمة بشأن العمل الصحي الدولي وأولوياتها البرنامجية. وتمشياً مع سياسة المنظمة واستراتيجيتها بشأن التعاون التقني، يتعين على المركز

المتعاون التابع لمنظمة الصحة العالمية أن يشارك أيضاً في تعزيز المواد القطرية فيما يتعلق بالمعلومات والخدمات والبحوث والتدريب لدعم التنمية الصحية الوطنية. ويمكن أن يكون هذا المركز مؤسسة قائمة بذاتها أو إدارة أو مختبراً داخل مؤسسة أخرى أو مجموعة من المؤسسات تشارك في أنشطة الإحالة أو البحث أو التدريب.

٥٢ - وثمة حالياً أزيد من ٨٠٠ مركز من المراكز المتعاونة التابعة لمنظمة الصحة العالمية الموجودة في أكثر من ٨٠ دولة عضواً، وهي تعمل مع المنظمة في مجالات مثل الرضاعة، والصحة المهنية، الأمراض المعدية، والتغذية، والصحة العقلية، والأمراض المزمنة، والتكنولوجيات الصحية. وتتضمن قاعدة بيانات علمية (<http://www.who.int/collaboratingcentres/database/en>) قوائم بهذه المراكز المتعاونة وتسمياتها. وتعمل بعض هذه المراكز بالفعل على تنفيذ أعمال تتصل بتنفيذ اتفاقية استكهولم، مثلاً فيما يتعلق بنوعية مبيدات الحشرات المعدة للاستخدام في الصحة العامة، وتحليل الملوثات العضوية الثابتة في العينات البيولوجية.

٥٣ - وتعيين مؤسسات كمراكز متعاونة تابعة لمنظمة الصحة العالمية يمكن أن يتم من جانب المؤسسات ذاتها أو الحكومات أو المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة من قبل مقر المنظمة. وتُعين هذه المراكز لفترة تصل إلى أربع سنوات. ويستند هذا التعيين إلى اعتبارات من قبيل الموقع الجغرافي والخبرة في الموضوع. ويمكن تجديده إذا كان الأداء مرضياً وإذا ما تبين أن هناك حاجة مستمرة إلى التعاون، مع مراعاة الاحتياجات والسياسات الناشئة لمنظمة الصحة العالمية.

٥٤ - واتباع فترة اختبار تضطلع خلالها المؤسسات بمشايخ إختبارية تتيح وسيلة للتحقق مما إذا كان لدى منظمة معينة الأدوات اللازمة لتقديم المساعدة التقنية في إقليم من الأقاليم. ورغم أن فترة الأربع السنوات تبدو قصيرة، فإن مفهوم فترة التعاون المحددة تتيح فرصة لتوقيف التعاون مع مؤسسة تعمل كمركز إذا كانت هذه المؤسسة لا تعمل بشكل ملائم أو إذا كانت احتياجات الإقليم ذات الأولوية قد تغيرت.